وتحرمة تنظر الفريقين له ويكره فيهما التطريب والتلحين (التغني)
وتفخيم الكلم والتشادق والتمطيط (تقطع) بل قال ابن عبد
السلام بحرم التلحين اي ان غير المعنى واوهم محذورا كمد
همزة اكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحترز من اغلاط
تقع للمؤذنين كمد همزة اشهد فتصير استفهاما ومد
باء اكبر فيصير جمع كبر بفتح اوله وهو طبل له وجه واحد
ومن الوقف على اله والابتداء بالا الله لانه ربما يؤدي الى الكفر
كالذي قبله ومن مد الف الله والصلوة والفلاح لان
الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به
العرب لحن وخطاء ومن قلب الالف هاء من الله ومد
همزة اكبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش وعدم النطق
بهاء الصلوة لانه يصير دعاء الى النار ويكره على المعتمد
الكلام اليسير فيه وفي الاقامة حيث لم يكن فيه
مصلحة والا كان رد السلام او تشميت العاطس كان
خلاف السنة نعم قد يجب الكلام ان كان في تركه
الحاق ضرر له او لغيره ويسن له اذا عطس ان يحمد الله سرا
ويكره ترك اجابته اي الاذان ومثله الاقامة ويكره
ان يؤذن او يقيم قاعدا او راكبا لترك القيام المأمور
به ومنه يؤخذ كراهة ترك سنة متاكدة الا المسافر
اي من كراهتهما قاعدا وراكبا
مع انه لم يرد نهي عنهما بخصوص
انتهى
الراكب

قال في التحفة بل كثر منه
كفر للتثنية كذا [illegible]
[illegible]

ويكره ترك اجابته الخ وحاله خلاف
وجبه ففي الحديث المتفق عليه
[illegible] فقولوا مثل ما يقول
[illegible]
[illegible]
[illegible] وعن قوم من السلف وبه
قال الحنفية واهل الظاهر [illegible]

الراكب فلا يكرهان له كالا لحاجته الى الركوب لكن
الاولى ان يقيم بعد نزوله لانه لا بد له منه للفريضة ولا
يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه
اليه وتجزيه الاذان والاقامة مع المشي وان بعد عن
مكان ابتدائهما بحيث لا يسمع اخرهما من سمع اولهما
ويكرهان من يكون فاسقا وصبيا لانهما غير مامونين
واعمى ليس معه بصير يعرف الوقت وجنبا ومحدثا لخبر
كرهت ان اذكر الله الا على طهر وخبر لا يؤذن الا
متوضئ الا اذا احدث في اثناء الاذان فيتمه ولا يقطعه لئلا
يوهم التلاعب فان خالف بنى ان قصر الفصل والا
استانف ويكره التوجه فيهما لغير القبلة لتركه الاستقبال
المنقول سلفا وخلفا ويسن ترتيله اي التأني فيه
بان ياتي بكلماته مبينة وادراج الاقامة لما صح من
الامر بهما والترجيع فيه لما صح انه صلى الله عليه وسلم
علمه لابي محذورة وهو اسرار كلمتي الشهادة قبل
الجهر بهما فهو اسم للاول وسمي بذلك لانه رجع الى
الرفع بعد ان تركه والمراد باسراره ان يسمع من
بقربه عرفا او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد
متوسط الخطة والتثويب بالمثلثة من ثاب اذا رجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)